- الحديث أخرجه أيضا باللفظ الأول النسائي وابن ماجه وأبو عوانة والدارقطني وابن حبان والبيهقي واختلف في وصله وإرساله فرجح النسائي والدارقطني الإرسال . واللفظ الآخر من حديث الباب حسنه الترمذي وأخرج ابن حبان والعسكري وأبو داود عن أبي هريرة مرفوعا : (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد ا تعالى فهو أقطع) [ص 325] .

وفي الباب عن كعب بن مالك عند الطبراني في الكبير والرهاوي مرفوعا : (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع) .

قوله : (أجذم) روي بالحاء المهملة وبالجيم المعجمة ثم بالذال المعجمة والأول من الحذم وهو القطع والثاني المراد به الداء المعروف . شبه الكلام الذي لا يبتدأ فيه بحمد ا تعالى بإنسان مجذوم تنفيرا عنه وإرشادا إلى استفتاح الكلام بالحمد .

قوله : (ليس فيها شهادة) أي شهادة أن لا إله إلا ا وأن محمدا رسول ا .

وقد استدل المصنف بالحديث على مشروعية الحمد في الخطبة لأنها في الرواية الأولى داخلة تحت عموم الكلام وسيأتي الخلاف في ذلك وبيان ما هو الحق